

7- حكم تغسيل الابن لأمه المتوفاة إذا لم يجد من يغسلها ؟ نور

على الدرب

عبدالعزيز بن باز

الثاني يتعلق بتغسيل المرأة. يقول فيها السائل توفيت امرأة في مكان ليس فيه مغسلة. ولا زوج لها بل يوجد فيه ابنتها فهل يقوم ابنتها بتغسلها ام لا يقوم ؟ الارجح انه لا يقوم بل تيمم يعني يؤمّنها ولديها - 00:00:00

والتراب بيديه ويمسح به بهما وجهه وكفيها بنية غسل الجنابة بغسل الموت ويكتفى لأن المرأة لا يغسلها الا احد شخصين

اما امرأة واما الزوجة والسيد الذي تباح له. نعم. اما في هذه الحالة يحضرها سوی ابنتها او اخيها او - 00:00:20

او اجنبى فانها تيمم على اظالها. نعم. يعني يظرب التراب بيديه ويمسح بهما وجهها وكفيها بنية غسل الموت يعني التيمم هنا يشابة

التيمم للصلوة. نعم. يعني لا يمسح بقية وجهه وكفيها بس مثل - 00:00:40

طائفة احسنتم مثل الذي عليه جنابة ولا عندهم ماء - 00:01:00